قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧٦ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة النمسا الاتحادية الموقع فى فينا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة النمسا الاتحادية ، الموقع فى فينا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٣٩١ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاق نقل جوى

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة النمسا الاتحادية

بما أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة النمسا الاتحادية المشار إليهما فيما بعد بعبارة "الطرفين المتعاقدين" طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى المعدة للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ والمشار إليها فيما بعد بلفظ " المعاهدة " .

ورغبة منهما فى عقد اتفاق يهدف لتنظيم وتنشيط الخطوط الجوية المنتظمة بين إقليميهما وفيما وراءهما .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة قرينها إلا إذا تطلب النص غير ذلك :

(ا) يقصد بعبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدنى الدولى المعدة للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ عا فى ذلك ملاحقها المعتمدة طبقا للمادة ٩٠ من المعاهدة وأى تعديلات لهذه الملاحق أو المعاهدة تم طبقا لحكم المادتين ٩٠ و ٩٤

(ب) يقصد بعبارة " سلطات الطيران " بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدنى بوزارة النقل ، وبالنسبة للنمسا وزير المواصلات الاتحادى وفى كلا الحالتين أى شخص أو هيئة يعهد إليها بوظائفه الحالية .

(ج) يقصد بعبارة " المؤسسات المعينة " مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين كتابة للطرف المتعاقد الآخر طبقا لحكم المادة الثالثة لهذا الاتفاق كمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التى لها الحق فى تشغيل خطوط جوية دولية على الطرق المحددة فى ملحق هذا الاتفاق .

(د) يقصد بعبارات " الإقليم " " الخطوط الجوية " " والخطوط الجوية الدولية " " والهبوط لأغراض غير تجارية " نفس المعانى الموضحة قرين كل منها فى المادتين ٢ ، ٩٦ من المعاهدة .

(المادة الثانية)

حقوق النقل

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخطوط الجوية الدولية (والتى سيطلق عليها فيما بعد "الطرق المتفق عليها ") بواسطة المؤسسات الجوية المعينة على الطرق المحددة فى ملحق هذا الاتفاق (والتى سيطلق عليها فيما بعد " الطرق الجوية المحدده ") الحق فى إنزال وأخذ ركاب وبضائع وبريد فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر القادمة من أو القاصدة الى أراضى الطرف المتعاقد الآخر أو الى إقليم دولة ثالثة .

(٢) يمكن تشغيل أى طريق من الطرق الجوية المحددة كله أو جزء منه فيها أو فى تاريخ لاحق وفقا لرغبة الطرف المتعاقد الذى منحت له هذه الحقوق بشرط مراعاة أحكام هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

التراخيص اللازمة

(١) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة باسم مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التى يعينها لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق الجوية المحددة .

(٢) على الطرف المتعاقد الآخر عند استلام هذا الإخطار أن يصدر تراخيص التشغيل اللازمة للمؤسسة أو المؤسسات المعينة دون أى تأخير لا مبرر له مع مراعاة أحكام الفقرتين ٣ ، ٤ من هذه المادة .

(٣) يجوز لسلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه يتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين والقواعد التى تطبقها عادة هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة بشرط ألا تكون هذه القوانين والقواعد متعارضة مع أحكام المعاهدة .

(٤) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه فى عدم الموافقة على إصدار ترخيص التشغيل المشار اليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة اتباعها عند مباشرتها الحقوق المنصوص عليها فى المادة ٢ من الاتفاق الحالى وذلك فى أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد أنه جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة أو إدارتها الفعليه فى يد الطرف المتعاقد الآخر الذى عين المؤسسة أو فى يد رعاياه .

(٥) عند ما يتم تعيين مؤسسة نقل جوى على هذا النحو و يصدر لها ترخيص التشغيل اللازم فيجوز أن تبدأ فى أى وقت تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بشرط أن تكون تعريفة الأجور المطبقة على هذه الخطوط وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق سارية المفعول .

(المادة الرابعة)

قواعد الحمولة

(١) تتاح فرص عادلة ومتكافئة للمؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فى التشغيل على الطرق الجوية المحددة بين إقليميهما .

(٢) يكون الهدف الرئيسى للمؤسسات المعينة عند قيامها بتشغيل الطرق الجوية المحددة توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب مع حاجات النقل القائمة والتى يمكن توقعها على نحو معقول بين إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة و بين الأقاليم التى ينتهى إليها هذا النقل

(٣) يمكن زيادة الحمولة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بحمولة إضافية لغرض نقل حركة دولية قادمة من أو متجهة إلى نقط على الطرق المحددة الواقعة فى دولة أخرى غير دولة الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .

(٤) يقر الطرفان المتعاقدان مبدأ وجوب تناسب تسهيلات النقل الجوى المقدمة للجمهور تناسبا معقولا مع حاجته لمثل هذا النقل ، وأن يكون للطرفين المتعاقدين أولوية نقل الحركة الجوية بين إقليميهما .

(٥) يتعين على المؤسسات المعينة من جانب أحد الطرفين المتعاقدين ألا تمارس الحقوق الممنوحة لها أثناء تشغيلها الطرق الجوية المحددة على نحو يسئ أو يضر بمصالح مؤسسة النقل الجوى المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر التى تعمل على نفس الطريق الجوى أو جزء منه .

(٦) يجرى الاتفاق على الحمولة وعدد الرحلات التى يتم تشغيلها على الطرق الجوية المحددة وكذلك جداول المواعيد اللازمة ، بين المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين و يرفع ما يتم الاتفاق عليه إلى سلطات الطيران للموافقة عليها .

(٧) إذا لم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق ، فيجرى تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة .

(المادة الخامسة)

الإلغاء والوقف

(١) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق إلغاء ترخيص التشغيل أو بوقف تمتع أى من المؤسسات المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق المنصوص عليها فى المادة (٢) من الاتفاق الحالى أو بغرض ما يراه ضروريا من شروط يجب اتباعها وذلك بغرض منع الاستمرار فى مخالفات القوانين واللوائح وذلك :

(ا) فى أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة و إدارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الآخر الذى عينها أو فى يد رعاياه . أو

(ب) فى حالة عدم قيام تلك المؤسسة باتباع القوانين أو اللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذى منح هذه الحقوق . أو

(ج) فى حالة عدم قيام تلك المؤسسة بالتشغيل وفقا للشروط المقررة فى الاتفاق الحالى .

(٢) ما لم يكن اتخاذ الوقف أو الإلغاء أو فرض الشروط الموضحة فى الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين واللوائح فلا يتخذ مثل هذا الإجراء الفردى قبل إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة بهذا الإجراء المزمع اتخاذه موضحا الأسباب التى بنى عليه وأنه لم يمكن التوصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات المباشرة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ الإخطار المذكور .

(المادة السادسة)

اعتماد جداول المواعيد

على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بأن تقدم إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر فى مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما سابقة على البدء فى تشغيل أى من خطوطها ، نسخا من جداول المواعيد وتعريفة الأجور وطرازات الطائرات وأى معلومات أخرى مناسبة تتعلق بتشغيل الخطوط الجوية المعينة وذلك لاعتمادها ويسرى هذا الحكم أيضا على جميع التعديلات التى تجرى على جداول المواعيد والأجور والبيانات المنوه عنها .

(المادة السابعة)

الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم

(١) تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب الطائرات المستعملة على الخطوط الجوية الدولية بواسطة المؤسسات المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك ما يكون على متنها من المعدات والمواد العادية ومواد الوقود وزيوت التشحيم وغيرها من الطائرات (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) لدى نزولها

بإقليم الطرف المتعاقد الآخر وبشرط أن تظل هذه المعدات والمواد على ظهر الطائرة إلى الوقت الذى يعاد فيه تصديرها أو إلى الوقت الذى يتم فيه استعمالها على الجزء من الرحلة الذى يتم فوق ذلك الإقليم .

(٢) تعفى كذلك من نفس الرسوم والضرائب فيما عدا الرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة :

(ا) تخزين الطائرات التى تمون بها فى إقليم أى طرف متعاقد فى الحدود التى تقررها السلطات التابعة لذلك الإقليم وذلك لاستعمالها على متن الطائرات الخارجية المستعملة فى الخطوط الدولية التى يسيرها الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار التى يتم إدخالها بإقليم أى من الطرفين المتعاقدين بغرض صيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة على الخطوط الدولية بواسطة مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

(ج) مواد الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات المغادرة التى تعمل على خطوط دولية بواسطة المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت تلك المؤن على الجزء من الرحلة الذى يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذى تزودت فيه الطائرات بتلك المؤن . ويجوز وضع المواد المشار إليها فى الفقرات (ا ، ب ، ج) المذكورة أعلاه تحت إشراف السلطات الجمركية أو رقابتها .

(المادة الثامنة)

أجور النقل

(١) تحدد أجور النقل على الطرق المعينة مع مراعاة جميع العوامل كتكاليف التشغيل والربح المعقول ، ومميزات الطرق المختلفة ، والأجور المعمول بها لدى مؤسسات النقل الجوى الأخرى التى تعمل على نفس الطرق أو على أجزاء منها ، ويجب مراعاة القواعد المنصوص عليها فى الفقرات التالية عند تحديد مثل هذه الأجور .

(٢) تحدد الأجور بالنسبة لكل طريق جوى كلما أمكن ذلك بالاتفاق بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين وعلى هذه المؤسسات — تحقيقا لهذا الغرض — أن تلتزم بقرارات مؤتمرات اتحاد شركات النقل الجوى الدولية الخاصة بالحركة أو تتفق مباشرة فيما بينها إذا أمكن ذلك بعد إجراء مشاورات مع مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول الأخرى والتى تعمل على نفس الطرق أو على أجزاء منها .

(٣) يجب عرض الأجور التى تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين لاعتمادها خلال فترة ٣٠ يوما على الأقل قبل الموعد المقترح للعمل بها ويجوز اختصار هذه الفترة فى حالات خاصة إذا اتفقت سلطات الطيران على ذلك .

(٤) فى حالة عدم الوصول إلى اتفاق بين المؤسسات المعينة وفقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة أو إحالة عدم موافقة سلطات الطيران على الأجور التى عرضت عليه لاعتمادها وفقا لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين أن تحدد أجور هذه الطرق أو أجزاءها والتى لم يتم الاتفاق بشأنها بالاتفاق المشترك فيما بينهما .

(٥) تسرى أحكام المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق فى حالة تعذر الوصول إلى اتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين وفقا لما هو مبين فى الفقره (٤) من هذه المادة وحتى موعد صدور قرار التحكيم يكون من حق الطرف المتعاقد الذى أعلن عدم موافقته على هذه الأجور مطالبة الطرف المتعاقد الآخر بالاستمرار فى العمل بالأجور التى كان معمولا بها من قبل .

(٦) إذا لم يكن أحد الطرفين المتعاقدين قد عين مؤسسة للنقل الجوى للعمل على أى من الطرق المعينة ولم تكن الأجور على هذا الطريق قد حددت طبقا للفقرة الثانية عاليه ، فللمؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للعمل على هذا الطريق أن تحدد الأجور التى تتقاضاها .

(المادة التاسعة)

الإحصاءات

تمد سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر — بناء على طلبها — بالنشرات الدورية والبيانات الإحصائية الأخرى وذلك فى الحدود المعقولة بغرض مراجعة الحمولة التى تقدمها المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الطرق المتفق عليها على أن تشمل هذه البيانات كافة المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركة التى تنفلها هذه المؤسسات على الخطوط المتفق عليها وكذلك منشأ هذه الحركة ومقصدها النهائى .

(المادة العاشرة)

المشاورات

(١) تحقيقا للتعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر بقصد التأكد من تنفيذ أحكام الاتفاق الحالى وملحقه والتمشى معها بوجه مرضى وكذلك التشاور كلما لزم الأمر بغرض إجراء أية تعديلات فى هذا الشأن .

(٢) يجوز لسلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين أن تطلب إجراء مشاورات وذلك إما عن طريق الدخول فى مناقشات أو تبادل خطابات وتبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين يوما من تاريخ الطلب إلا إذا اتفقت سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين على امتداد هذه المدة .

(المادة الحادية عشرة)

حل المنازعات

(١) إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فض الخلاف بطريق المفاوضات بينهما .

(٢) إذا فشل الطرفان المتعاقدان فى تسوية الخلاف بينهما عن طريق المفاوضات فى خلال تسعين يوما من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بموضوع النزاع :

(ا) جاز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى محكمة تحكيم تعين بالاتفاق بينهما أو بواسطة أى شخص أو هيئة أخرى لكى تصدر قرارا فيه . أو

(ب) إذا لم يتفقا على التحكيم أو إذا اتفقا عليه ولم يتفقا على تشكيل محكمة التحكيم فى خلال ثلاثين يوما ، يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب الى محكمة العدل الدولية تعيين محكم أو محكمين حسبما تتطلب الحالة .

(٣) يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من محكمة التحكيم أو الشخص أو الهيئة أو المحكم أو المحكمين المحال اليها النزاع طبقا للفقرة (٢ - أ) أو (٢-ب) من هذه المادة بحسب الأحوال - أن تتخذ كضرورة ملحة - وفى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم هذا الطلب إن أمكن ذلك - اجراءات تحفظية مؤقتة للمحافظة على حقوق كلا الطرفين المتعاقدين .

(٤) يتعهد الطرفان المتعاقدان بالالتزام بالقرارات النهائية التى تصدر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة وكذلك أية إجراءات مؤقتة صادرة طبقا للفقرة (٣) منها .

(٥) إذا لم ينفذ أى من الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة معينة من أحد الطرفين المتعاقدين أى حكم نهائى صادر طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة أو أية إجراءات مؤقتة صادرة طبقا للفقرة (٣) منها ، فيجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يحد أو يوقف أو يلغى أية حقوق منحها بمقتضى الاتفاق الحالى للطرف المتعاقد المخالف أو للمؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة لهذا الطرف المتعاقد أو للمؤسسة المعينة المخالفة .

(المادة الثانية عشرة)

التعديلات

(١) إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل أى حكم من أحكام الاتفاق الحالى فله أن يطلب الدخول فى مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر ، وتسرى التعديلات التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان نتيجة لهذه المشاورات بعد مرور فترة ٣٠ يوما من تأكيدها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

(٢) التعديلات الخاصة بجزئى (ا ،ب) من ملحق الإتفاق الحالى يتم الاتفاق عليها بين سلطات طيران الطرفين المتعاقدين ويسرى مفعول هذه التعديلات بتبادل مذكرات بالطريق الدبلوماسى .

(المادة الثالثة عشرة)

الانضمام لاتفاقية متعددة الأطراف

يعدل الاتفاق الحالى وملحقه حتى يتمشى مع أية اتفاقية متعددة الاطراف قد يلتزم بها كل من الطرفين المتعاقدين .

(المادة الرابعة عشرة)

ملحق الاتفاق

يعتبر ملحق هـذا الاتفاق جزءا منه وأية إشارة إلى الاتفاق تتضمن كذلك الإشارة إلى الملحق إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة عشرة)

إنهاء الاتفاق

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت برغبته فى إنهاء الاتفاق الحالى على أن يبلغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى الهيئة الدولية للطيران المدنى وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاخطار ما لم يتم سحب هذا الإخطار قبل انتهاء هذه المدة و إذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوما من تاريخ استلام الهيئة الدولية للطيران المدنى لهذا الإخطار .

(المادة السادسة عشرة)

التسجيل

يبلغ الاتفاق الحالى وأية تعديلات عليه وكذلك أية خطابات متبادلة بشأنه إلى الهيئة الدولية للطيران المدنى وذلك لغرض التسجيل .

(المادة السابعة عشرة)

الدخول فى حيز التنفيذ

(١) يدخل الاتفاق الحالى حيز النفاذ فى التاريخ الذى يحدد بالطريق الدبلوماسى .

(٢) اثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان فيما يلى على هـذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما .

حرر فى : ٢١ ديسمبر ١٩٧٠ فى فينا من نسختين باللغة الانجليزية عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن الحكومة الاتحادية النمساوية

الملحق

قسم (ا)

يحق للمؤسسات المعينة من جانب حكومة النمسا الاتحادية تشغيل خطوط جوية فى كلا الاتجاهين كالمبين فيما يلى :

نقط فى النمسا عن طريق أثينا و/ أو استنبول إلى القاهرة وما وراءها إلى الخرطوم — أديس أبابا — نيروبى — جوها نسبرج — كراتشى بانجكوك — طوكيو .

فيما يتعلق بنقطى أديس أبابا ونيروبى لا يجوز للمؤسسات المعينة من جانب حكومة النمسا الاتحادية تشغيلهما لأكثر من رحلتين فى الأسبوع كما لا يجوز لها التشغيل فى نفس الأيام وفى نفس الاتجاه لنفس المقاصد النهائية على الوجه

المماثل لتشغيل المؤسسات المعينة من جانب الجمهورية العربية المتحدة طالما أن الخطوط الجوية التى تسيرها تلك المؤسسات الأخيرة لاتجاوز ثلاث رحلات فى الاسبوع .

قسم (ب)

يحق للمؤسسات المعينة من جانب حكومة الجمهورية العربية المتحدة تشغيل خطوط جوية فى كلا الاتجاهين كالمبين فيما يلى :

نقط فى الجمهورية العربية المتحدة عن طريق أثينا و/ أو استنبول إلى فينا وماورائها إلى ميونخ أو دوسلدورف — بروكسل — استردام — كوبنهاجن — ستوكهولم — نيويورك .

فيما يتعلق بنقاط دوسلدورف وكوبنهاجن وستوكهولم لا يجوز للمؤسسات المعينة من جانب الجمهورية العربية تشغيلها لأكثر من رحلتين فى الأسبوع كما لايجوز لها التشغيل فى نفس الأيام وفى نفس الاتجاه لنفس المقاصد النهائية على الوجه المماثل لتشغيل المؤسسات المعينة من جانب حكومة اتحاد الاتحادية طالما أن الخطوط الجوية التى تسيرها تلك المؤسسات الأخيرة لاتتجاوز ثلاث رحلات فى الأسبوع .

قسم (ج)

يجوز حذف أية نقطة من النقاط الواردة فى قسمى (ا ، ب) أثناء التشغيل .

قسم (د)

إذا لم تكن المؤسسة أو المؤسسات المعينة من جانب أى من الطرفين المتعاقدين تقوم بخدمة حركتها فى تسلم الطرف المتعاقد الآخر بواسطة مكاتبها وموظفيها ، للمؤسسة أو المؤسسات المعينة أن تعهد فى القيام بهذه الوظائف إلى منشأة معتمدة من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧٦ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الاتحادية الموقع فى فينا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الاتحادية الموقع فى فينا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٢/١١/٣

تحريرا فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (أول يناير سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — منح الجنسية المصرية لخمسة أشخاص الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق (السيد / خالد عبد العال خالد العال وآخرين) .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٣ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

كشف

(١) السيد / خالد عبد العال خالد العال ، لبنانى .
(٢) « / عبد المنعم أحمد على العكى ، سودانى .
(٣) « / محمد فاروق محمد هارون المجددى ، افغانى .
(٤) « / ديكران استيفان اتاميان ، أرمنى الأصل .
(٥) « / ناتالى فيجين أرملة المرحوم / ليونار دفيجين ، روسية الجنسية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر

مادة ١ — الإذن للأربعة عشر شخصا (السيد / محمد نجاح رمضان حسن وآخرين) المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق بالتجنس بالجنسيات الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٣ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات